التكافؤ الاقتصادي

بين الربا والتورق

سامي بن إبراهيم السويلم

رجب ١٤٢٤هـ - سبتمبر ٢٠٠٣م

ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين

٢٩ شعبان - ٢ رمضان، ١٤٢٤هـ - ٢٥-٢٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد.

فلم يتوعّد القرآن ذنباً من الذنوب مثل توعده للربا، حتى قال الإمام مالك رحمه الله: «إني تصفحتُ كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب».[١]

وفي الوقت نفسه لم يبتلى الناس اليوم بمخالطة كبيرة من الكبائر مثل الربا. فقد انتشر بانتشار النظام المصرفي حتى وصل الجميع، مسلمهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم. فمن سلم منه لم يسلم من غباره.

ولقد نشأت البنوك الإسلامية، أول ما نشأت، لترفع عن الأمة مصيبة الربا وتزيل عنها آثاره وتبعاته. واجتهد القائمون عليها في إيجاد بدائل تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق القواعد والضوابط الشرعية. وكما هو شأن أي كائن حي، فقد تطورت هذه البنوك وتطور معها التمويل الذي تقدمه لعملائها. ويبدو أن منافسة البنوك التقليدية كان لها أثر ملموس في هذا التطور، فصار التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية قريباً جداً من التمويل التقليدي، وبدأت الفروق والحواجز بين النوعين تختفي وتتلاشى تدريجياً، حتى وجد ما يسميه الناس وتسميه وسائل الإعلام: «القرض الإسلامي». ويعنون بذلك حصول العميل من البنك على مبلغ نقدي حاضر، على أن يسدد مبلغاً أكبر منه على أقساط مؤجلة، «وفقاً للشريعة الإسلامية». وهكذا، حتى الربا صار يقدم للناس بطريقة إسلامية!

ولا ريب أن هذه التطورات تستدعي مراجعات جادة ووقفات صادقة لتقويم الاتجاه وتمحيص الممارسات ونقد الذات، نصيحةً لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامّتهم. وقد حدا هذا القائمين على ندوة البركة لدراسة هذه القضية وتقويمها من الجانبين الفقهي والاقتصادي.

ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الجوانب الاقتصادية لصيغ التمويل التي تقدمها

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ٣٦٤.

المصارف والنوافذ الإسلامية، وأهمها التورق والتورق المنظم، ويقارن بينها وبين الربا.

وبحسب اطلاع الكاتب فإنه لم يقف على دراسة تتناول بالدراسة والتحليل المقارنة بين الربا والتورق، بصوره المختلفة، من ناحية اقتصادية.

وسيتركز البحث في محاور:

الأول: حقيقة الربا وحكمة تحريمه.

الثاني: التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا.

الثالث: التورق المنظم وأبعاده الاقتصادية

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حقيقة الربا

حكمة تحريم الربا

ليس تحريم الربا أمراً خاصاً بالمسلمين، بل هو محرم كذلك عند اليهود وعند النصارى. وإذا نظرنا إلى التشريعات الوضعية المعاصرة في أكثر دول العالم، وجدناها تضع قيوداً على الفائدة الربوية ولا تبيحها مطلقاً. على سبيل المثال تمنع مجموعة من الدول الأوربية الفائدة المركبة. كما تضع عدة ولايات أمريكية سقفاً أعلى للفائدة يمنع القانون من الإقراض بفائدة أعلى منه. وهذه التشريعات علمانية، كما هو معلوم، ولا تستند من حيث المبدأ إلى التعاليم الدينية. ما الذي يجعل هذه التشريعات تضع هذه القيود إذن؟

«السبب في ذلك»، كما يقول السنهوري رحمه الله، «كراهة تقليدية للربا، لا في مصر فحسب، ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم».[٢]

إذا أردنا أن نلقي نظرة أدق لمصدر هذه الكراهة، وجدنا أن الربا أو الفائدة هي الآلية التي يمكن للدَين من خلالها أن ينمو ويتضاعف تلقائياً. ووفقاً لما كتبه بعض الغربيين: «إن الفائدة في الحقيقة تعمل عمل السرطان في النسيج الاجتماعي. ولو فرض أن بنساً واحداً وُظّف وقت ميلاد المسيح بمعدل فائدة ٤٪، لكان محصلة ذلك في عام ١٧٥٠م هو ما يكفي لشراء كرة من الذهب يعادل وزنها وزن الكرة الأرضية. ولكانت المحصلة في ١٩٩٠م ما يكفي لشراء ٨١٩٠ كرة من الذهب على هذا النحو. إن هذا المثال يبرهن على أن الاستمرار في دفع الفائدة والفائدة المركبة مستحيل رياضياً وعملياً. إن التناقض بين الضرورة الاقتصادية وبين الاستحالة الرياضية أدى إلى العديد من الصراعات والحروب والثورات عبر التاريخ».[٣]

وما لم تُلجم الفائدة ويكبح جماحها، فإن النمو التلقائي للدَين سيؤدي في النهاية إلى تعذر الوفاء

---

[٢] الوسيط شرح القانون المدني، ٢ / ٨٨٢.

[٣] باختصار عن: Money Changers, p. 104.

به إلا باستنزاف جميع ممتلكات المدين وثرواته، فرداً كان أو دولة. وفي كثير من الحالات، لا مفر من هذا الاستنزاف الربوي للثروات الاقتصادية إلا بالحروب والاستيلاء على ثروات الأمم والشعوب الأخرى، كما سبقت الإشارة إليه، والواقع والتاريخ شاهد على ذلك.[٤]

لتجنب هذه الكوارث لا بد من تنظيم وتقييد الفائدة، كما هو الحال في معظم التشريعات القانونية. لكن ليكون التنظيم مثمراً ومحققاً للغرض منه، لا بد أن يكون مبنياً على أسس عقلانية ومتفقاً مع المنطق الاقتصادي.

فمنع الفائدة المركبة، بمعنى أنه لا يحق للدائن أن يأخذ فائدة على الفائدة غير المدفوعة، فيه تناقض. لأن الفائدة الأولى على رأس المال إن كانت حقاً للدائن، فحكمها حكم رأس المال ولا فرق. فلماذا يحق له أخذ فائدة على رأس المال دون الفائدة المتراكمة عليه؟ وإذا لم تكن الفائدة الأولى حقاً للدائن، فلا يحق له أخذها ابتداء. فإما أن يسمح بالكل أويمنع الكل، أما منع الفائدة المركبة والسماح بالفائدة البسيطة فهو تناقض.

أما وضع سقف على الفائدة، فهو أظهر في التناقض. فما الذي يجعل احتساب فائدة ٢٥٪ مسموحاً بينما ٢٥,٥٪ ممنوعاً؟ هل النصف في المائة هو الذي جعل الفائدة ظلماً بينما كانت بدونه عدلاً؟ ولهذا السبب كان السقف على الفائدة يزيد كل مرة يعدل فيها القانون، فما كان محرماً بالأمس يصير مشروعاً اليوم، وهكذا. ولا ريب أن هذا المنهج في التشريع يخضع للعشوائية والارتجالية وليس لمنهج علمي منضبط. ووفق المنطق الاقتصادي (ونظرية المباريات خصوصاً game theory) فإما أن يسمح بالفائدة مطلقاً أو تمنع من أساسها.

لقد قدم الإسلام أفضل منهج محكم لمعالجة الفائدة، فمنعها من أساسها، البسيطة والمركبة، القليلة والكثيرة، إذ لا يوجد فرق حقيقي مؤثر بين هذه الأوصاف، فنتيجتها من حيث نمو الدين وتضاعفه واحدة، ولذلك كان الحكم فيها جميعاً واحداً.

وهذا المعنى لتحريم الربا هو الذي نزلت به أول آية في تحريم الربا،[٥] وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ (آل عمران: ١٣٠). فقوله تعالى ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ تصريح بما تؤول إليه الفائدة الربوية من مضاعفة الدَين، الذي لا يخفى على عاقل ما يستتبعه من الظلم والأضرار الاقتصادية والاجتماعية.

فالنظام الربوي من شأنه ومن طبيعته أن الدَين يتضاعف فيه تلقائياً أضعافاً مضاعفة، ولا يوجد في

---

[٤] انظر: تفسير آيات الربا، سيد قطب، ص١٦، ٤٠، ومقال: «الجذور الاقتصادية للحرب على العراق» للكاتب.

[٥] انظر تفسير المنار ٣/ ١١٤.

النظام من حيث هو أي قيد يمنع من ذلك. ولما كان هذا هو مآل النظام، كان من حكمة التشريع منعه من البداية، تجنباً للتناقض التشريعي من جهة، ورعاية لحوافز الانضباط لدى الأفراد، من جهة أخرى.

وتحريم ربا النسيئة يقوم على المنطق نفسه وراء تحريم الخمر.[٦] فبالرغم من أن الخمر لا يسكر منها إلا الكثير، إلا أن الشرع الحكيم منع القليل والكثير، لأنه لا يوجد ضابط حقيقي يميز بين القليل والكثير. ولذلك قال ﷺ: «ما أسكر منه الفَرْق، فملء الكفّ منه حرام».[٧] وجميع التشريعات الأرضية التي تحاول ضبط استهلاك الكحول بشتى أنواع التنظِيمات، فشلت في معالجتها والحد منها، كما نعلم جميعاً.

فمحاولة السماح بالقليل والمنع من الكثير محاولة غير ناجحة في الأمرين، لأن الخمر والربا مما يدعو قليله إلى كثيره، كما يقول الفقهاء، أو مثل كرة الثلج بلغة المعاصرين. وما كان كذلك فمن المتعذر السيطرة على القليل دون الوقوع في الكثير، فلا مفر من المنع مطلقاً حسماً للمشكلة من أصلها.

حقيقة الربا

ومن هنا فإن حقيقة ربا النسيئة أنه كل دين يثبت في الذمة دون مقابل ينتفع به المدين. فهذه هي علة الربا التي تنشأ عنها مفاسد الربا بجملتها. فإن المقترض إذا اقترض ١٠٠ والتزم في ذمته بـ ١١٠، كانت العشرة دَيناً لا يقابله ما ينتفع به. ووجود دَين دون مقابل هو الذي يسمح بنمو الدين في ذمة المدين، ومن ثم تضاعفه دون ضوابط. فلما اشترط الشرع وجود مقابل لكل مديونية تنشأ في الذمة، سدّ بذلك الباب أمام نمو الدين من أصله.

موقف التشريع من الدَين

ويؤكد ما سبق أن من مقاصد التشريع في المعاملات المالية: كراهة المديونية وشغل الذمة أصلاً. ولذلك كان النبي ﷺ كثيراً ما يتعوذ من المأثم والمغرم، والمغرم: الدَين. وكان عليه السلام لا يصلي على من مات وعليه ودين، ويقول: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه». وجعل الدين مانعاً من دخول الجنة فقال: «من فارق الروح جسده وهو بريئ من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغُلول والدَين». والدَين تقييد لحرية الإنسان في تصرفاته، ولذلك قال بعض السلف: رقّ الحرّ الدَين.[٨] هذا مع كون هذه الديون نشأت مقابل منافع حقيقية. فكيف بالدَين الذي لا ينتفع المدين مقابله بشئ؟

---

[٦] انظر: بيان الدليل في بطلان التحليل، لابن تيمية، ص٨٤–٨٥، مصرف التنمية الإسلامي، رفيق المصري، ص١٣١–١٣٤.

[٧] رواه أحمد. صحيح الجامع (٥٥٣١).

[٨] انظر بحث الكاتب: «موقف الشريعة الإسلامية من الدَين».

وقد كان شائعاً عند الرومان استرقاق المدين إذا عجز عن الوفاء. فجاء الإسلام ومنع أي نوع من المديونية دون مقابل ينتفع به المدين. وهذا في الحقيقة من تكريم الإسلام للإنسان وحرصه على حريته الاقتصادية والشخصية. والغريب أن الرأسمالية التي تزعم أنها تتبنى حرية الفرد، هي أكثر نظام يرسخ الاسترقاق المعنوي والاقتصادي للفرد من خلال الربا وما يترتب عليه من غرق الأفراد والمؤسسات في الديون التي يصعب عليهم الخلاص منها. فأي النظامين أولى بحرية الفرد وكرامته؟

قاعدة الخراج بالضمان

ومما يؤكد أن الربا ظلم للمدين، القاعدة النبوية الشريفة: «الخراج بالضمان».[٩] وهي أصل متفق عليه بين الفقهاء.[١٠] وهذه القاعدة قائمة على حقيقة كونية ثابتة. فالإنسان خُلق محدود القدرات والطاقات. وهذا يعني أن كل عمل يريد الإنسان إنجازه، فهو معرّض فيه للإخفاق. فالنجاح محفوف بالفشل، والصعود يعترضه السقوط، والحياة مهددة بالموت. ولذلك كانت أي محاولة تحقيق الربح لا تنفك من التعرض لخطر الخسارة. ومن هنا جاءت هذه القاعدة النبوية الشريفة لتبيّن أن من كان مسؤولاً عن المال حين خسارته وهلاكه، فهو أحق بربحه وغلّته وخراجه. وهذا منطق العدل الذي يقتضي التكافؤ بين الحقوق والواجبات، وبين الصلاحيات والمسؤوليات.

ومقتضى القاعدة أن من ضمن مالاً، فهو يملك ما ينتج عنه من الغلة أو العائد أو المنفعة. فإذا اقترض شخص مائة، فإنه يملك منفعة هذه المائة وما يمكن أن تثمره من عائد، مقابل مسؤوليته عن هلاكه وخسارته. كما أن المقرض الذي أقرض المائة قد تخلّى عن غلتها وعائدها مقابل تخلصه من مسؤولية هلاكها وخسارتها. فهذه القاعدة الذهبية تنطبق على الطرفين: المقرض والمقترض.

أما الربا، فهو مخالفة صريحة للقاعدة. فالمدين إذا قبض ١٠٠ وضمن ١١٠ يكون قد ضمن ١٠ دون أن يقبض ما ينتفع به مقابلها. فهذا ضمان لا يقابله خراج. والعكس صحيح بالنسبة للمرابي، إذ يكون قد برئ من ضمان العشرة في ذمة المدين دون أن يكون قد تخلّى عن خراجها أصلاً. فالمدين في الربا يخالف القاعدة من ناحية الإيجاب، والدائن يخالفها من ناحية السلب.

ولذلك جاء نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن[١١] ليؤكد هذا المعنى في جانب المقرض. فالمرابي يحتج بأن الفائدة مقابل انتفاع المقترض برأس المال مدة القرض، كما لو كانت أجرة لرأس المال. ولكن هذا

---

[٩] رواه أبو داود والترمذي والنسائي. جامع الأصول (٤٤٢).

[١٠] جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوي، ١/١٨٣.

[١١] رواه أحمد وأصحاب السنن. صحيح الجامع (٧٦٤٤).

الانتفاع يقابله ضمان المقترض لرأس المال وتحمله لمسؤولية هلاكه. فمنفعة المال في ضمان المقترض وليست في ضمان المقرض. ولأن الخراج بالضمان، فالذي يضمن المنفعة هو الذي يملك المعاوضة عليها. فليس للمقرض إذن الحق في أخذ عوض عن هذه المنفعة، ولذا فإن الفائدة تصبح ربحاً لشئ لم يضمنه المرابي، فيشمله النهي النبوي. ولذلك لا يجوز تأجير كل ما يستهلك أصله ويصبح في ذمة المستأجر، لأن الأخير يصبح ضامناً للأصل، وتصبح الأجرة ربحاً لما لم يضمنه المؤجر.

وبذلك يتبيّن أن انتفاع المدين بالأجل يقابله التزامه بضمان الوفاء، إذ الأجل والضمان في الديون وجهان لعملة واحدة، والزمن والمخاطرة متلازمان في النشاط الاقتصادي. فإذا ثبت في ذمة المدين أكثر مما قبضه كان ضماناً لما لم ينتفع في مقابله بتأجيل، فيكون ظلماً.

فلسفة التمويل في الإسلام

ومن خلال ما سبق يتبين منهج الإسلام وفلسفته في التمويل: إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي. إن التمويل، بأي صورة كان، لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج. فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يساهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين.

وإذا كانت العبرة في النهاية هي في النشاط الاقتصادي المنتج، فإن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط التمويل بالتبادل الاقتصادي. ولذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية «عقد تمويل» مجرد، عدا الربا المحرم بالنص والإجماع. جميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية، لأنه لا فائدة من التمويل في الحقيقة إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة. فقصر التمويل على المبادلات الاقتصادية يمنع التمويل من أن يكون نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة قلة قليلة تتحكم في الثروات والمقدرات على حساب عامة الناس.

ظلم الدائن وظلم المدين

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وأنه قال: «الآخذ والمعطي سواء في الربا».[١٢] فلم يفرق عليه السلام بين المقرض والمقترض، مع أن المقرض ظالم، والمقترض مظلوم. وكون المقترض محتاجاً لا يعني أنه معذور في اقتراضه بالربا، بل هو والمرابي

---

[١٢] رواهما مسلم وأحمد. صحيح الجامع (٢٧٥١)، (٥٠٩٠).

سواء في استحقاق اللعنة التي جاء بها الحديث. وذلك لأن المقترض هو الذي سمح بهذا الظلم وشجع المقرض على أن يتسلط عليه. ولا يجوز للمسلم أن يسمح لغيره بأن يظلمه، لأن هذا إعانة للظالم على ظلمه. وتأمل كيف وصف النبي ﷺ المقترض بأنه مؤكل للربا. فهذا الوصف يبين أن الربا جريمة مشتركة بين المقرض والمقترض، وليس خاصاً بالمقرض فحسب.

مقصود الدائن ومقصود المدين

مقصود المقترض في عقد الربا هو الحصول على النقد، أو ما يسمى عند الاقتصاديين بطلب السيولة. أما المقرض فمقصوده هو الربح ونماء المال.

وقصد السيولة لا حرج فيه شرعاً، ولهذا شرع عقد السلم. إنما المحرم هو تحصيل السيولة من خلال قبض ١٠٠ مقابل ١١٠ في الذمة، لأنه ظلم بنص القرآن. وكذلك قصد الربح ونماء المال، لا حرج فيه شرعاً، بل هو مطلوب. لكن المحرم هو الربح من خلال ظلم الآخرين. أما إذا كان الربح من خلال البيع والشراء الذي يحقق منفعة المشتري، فالربح حينئذ حلال مشروع.

فالشرع لا يمنع المقاصد والأهداف الاقتصادية النافعة، كالسيولة والربح واجتناب المخاطرة. إنما يحرّم الظلم. ثم إن الشرع لم يجعل معيار الظلم راجعاً إلى اجتهادات البشر، بل أنزل الحكم الصريح الذي يحدد تماماً ما هو الظلم الذي يجب اجتنابه ويحرم الوقوع فيه.

سد أبواب الربا

والشرع حينما حرّم الربا، لم يحرّمه على المربي فحسب، بل حرّمه على الطرفين: الدائن والمدين، لأن الربا نتيجة تراضيهما، ولذلك قال عليه السلام: «الآخذ والمعطي سواء في الربا». وهذا يعني أنه لا يجوز للمربي أن يسعى للربا، كما لا يجوز للمدين أن يسعى إليه. بل يجب على كل منهما تجنبه من جهته.

ولهذا سد الشرع الحكيم منافذ الربا من الطرفين. فمن جهة المربي منع النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده، ومن الكالئ بالكالئ.[١٣] لأن كل واحدة من هذه التصرفات تفضي إلى الربا من جهة الدائن. كما سدّ الشرع منافذ الربا من جهة المدين بقاعدة الخراج بالضمان، وبالتحذير من الدين والتشديد فيه، كما سبق، وبالنهي عن العينة وذمها، والتورق يدخل في مفهوم العينة عند جمهور الفقهاء.[١٤]

---

[١٣] انظر بحث: «عقد الكالئ بالكالئ» للكاتب.

[١٤] انظر بحث الكاتب: «التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية».

المحور الثاني

التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق

التورق

التورق يراد به أن يشتري المرء السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن نقدي حاضر من غير بائعها. وأبرز ما يستند إليه من يجيز هذه المعاملة هو أنها لا تخرج عن كونها بيعاً وشراء، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

وبناء على ذلك فإن تقويم هذه المعاملة من الناحية الاقتصادية يعتمد على الفروق الحقيقية بين البيع وبين الربا، وهل توجد هذه الفروق في التورق أو لا.

الفرق بين البيع والربا

لم يكن عبثاً أن يثبت القرآن شبهة الذين قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ (البقرة : ٢٧٥). وليس مقصودهم بطبيعة الحال البيع الحاضر، وإنما البيع المؤجل. ففي البيع المؤجل يزيد الثمن الآجل عن الثمن الحال، فإذا كانت هذه الزيادة جائزة ومشروعة، فلماذا لا تجوز الزيادة في القرض؟ فالزيادة في الحالتين هي مقابل الأجل، فما الذي يجعلها مشروعة في البيع وممنوعة في القرض؟

لكن الله تبارك وتعالى رد هذه الشبهة بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. وليس المقصود من هذا أن الفرق بين الأمرين فرق تعبدي يقتصر على الفرق في الحكم الشرعي، لأن الاعتراض جاء من المشركين الذين لا يعترفون بالأحكام الشرعية ابتداء. وقصر الفرق على الجانب التعبدي يعني اعترافاً ضمنياً بشبهة المشركين، بحيث يتعذر التفريق بين البيع والربا إلا باختلاف الحكم الشرعي.

أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعي إنما جاء ليحقق مصالح الناس، وهذه المصالح أمور حقيقية. فاختلاف الحكم دليل على وجود اختلاف حقيقي بين الأمرين. فالشرع كما هو معلوم لا يمكن أن يفرق بين أمرين متماثلين في واقع الأمر، كما لا يمكن أن يسوي بين أمرين مختلفين. بل جاءت الشريعة الكاملة

بالتفريق بين المختلفات والتسوية بين المتماثلات. وهذا يقتضي وجود فرق حقيقي بين البيع لأجل وبين الربا، وترتب على هذا الفرق اختلاف حكم كل منهما.

وهذا الفرق يتضح من جهتين:

١. إن البيع مبادلة لشيئين مختلفين. واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن تحقق ما يسميه الاقتصاديون: منافع التبادل (gains from exchange). فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه. فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين.

أما القرض فهو مبادلة بين متماثلين. ومن الممتنع في هذه الحالة تحقيق ربح لأي من الطرفين، إذ أن أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصاً في حق الآخر، لأن البدلين من جنس واحد. فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد.[١٥]

٢. إن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل. وذلك أن المبادلات الآجلة، كالبيع بأجل أو السلم، تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل.[١٦] ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك كانت ممنوعة.

وبذلك تتبيّن حكمة التشريع في التفريق بين الأمرين. فالبيع يحقق منافع اقتصادية للطرفين، البائع والمشتري. وانتفاع المشتري بالمبيع هو الذي يجبر الزيادة لأجل الأجل. فتكون النتيجة انتفاع كلا الطرفين: البائع بربح الأجل، والمشتري بمنفعة المبيع. وهذا متعذر في القرض، لأن منفعة التبادل لا توجد فيه.

ومن جهة أخرى فإن هذه المنفعة من شأنها أن تحد من استفحال المديونية الذي سبقت الإشارة إليه، والذي تسعى معظم تشريعات العالم لتقييدها والسيطرة عليها.

وحقيقة الربا، وهي دين في الذمة بلا مقابل، تستلزم نمو الدين تلقائياً. ومعنى النمو التلقائي هو عدم وجود تكلفة لنمو الدين تحدّ منه، بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين، لا أكثر. فإذا اشتُرط لثبوت الدين وجود مقابل اقتصادي، كان هذا بمثابة صمام أمان للاقتصاد بألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة. وهذا المقابل هو الذي يجبر تكلفة الزمن على المدين. فالقيمة والمنفعة التي يحققها البيع تؤدي هذين الدورين معاً في نفس الوقت: كبح جماح المديونية، وجبر تكلفة التمويل. وهذا من حكمة هذه الشريعة الغراء التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾.

---

[١٥] التنافر بين مصلحة المقرض والمقترض معروف لدى الاقتصاديين. انظر بحث: «موقف الشريعة الإسلامية من الدين».

[١٦] الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، ص٣١٥.

القيمة الاقتصادية للتورق

وإذا أردنا أن نقيم التورق من خلال هذا المعيار، سنجد بكل وضوح أن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل منتفية. فالمتورق لا يريد السلعة، ومعنى ذلك أنه لا ينتفع بها بحال، لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد. فإذا انتفت منفعة السلعة، بقيت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل. ومن ثم انتفى الفرق بين البيع وبين الربا الذي أثبته القرآن. بل إن التورق يصبح أسوأ من الربا لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهذه لا توجد في الربا. وهذا ما أدركه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».[١٧]

وهذا المعيار ينطبق على جميع الحيل الربوية التي تتخذ من البيع ستاراً وذريعة لتحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة، كالعينة الثنائية والثلاثية وغيرها. فهذه الحيل تمنع من تحقيق منفعة التبادل الحقيقي، ومن ثم لا يوجد فيها ما يجبر الزيادة في الثمن مقابل الأجل، بل تكون نتيجتها ديناً في الذمة أكثر من النقد المقبوض، وهذه حقيقة الربا كما سبق. ولهذا السبب لا يستطيع من يجيز هذه الحيل أن يرد على شبهة المشركين، وأن يبين الفرق بين البيع والربا. بل الغالب أنهم يرون أن الفرق بينهما تعبدي غير معقول العلة.

ولهذا السبب نجد كثيراً من الفقهاء يرون أن تحريم العينة جاء على خلاف القياس. أي أن القياس والعقل يقتضي جواز العينة، لكن النص جاء بتحريمها.[١٨] وهذا المنطق يعني أنه لا يوجد فرق حقيقي واقتصادي بين البيع والربا، بل هو فرق تعبدي محض. وهذه نتيجة غير مقبولة قطعاً لأن الشريعة أنزلها أحكم الحاكمين، وجاءت لتحقيق مصالح العباد، كما سبق.

وليس في الشريعة حكم على خلاف القياس الصحيح والعقل الصريح، بل جميع أحكامها إما موافقة للعقل أو لا تعارضه. وكل ما كان على خلاف القياس فهو خلاف القياس الفاسد. أما القياس الصحيح فلا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية الثابتة.

قال شيخ الإسلام: «وقد تدبرتُ ما أمكنني من أدلة الشرع، فما عرفتُ قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً. كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح. لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم. فلهذا صار قياس كثير من العلماء يَردُ مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح. ... [و]العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يَعرف ذلك مَن كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي

---

[١٧] إعلام الموقعين ٥/٨٦–٨٧.

[١٨] انظر: الأم ٣/٣٨–٣٩، الإنصاف ٤/٣٣٥، تكملة المجموع شرح المهذب ١٠/١٤٥.

تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام».[١٩]

وظيفة التمويل في الاقتصاد

وسبق أن مقصد الشرع من ربط التمويل بالتبادل هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية. أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك، تجعل المبادلات تابعة للتمويل. وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي. لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي. والمفترض أن هذا النشاط يتم من خلال المبادلات والمعاملات المشروعة. فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء، صار مسخّراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون. فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال، تماماً كما هو الحال في النظام الربوي.

الفرق بين التاجر والمتورق

ويحتج البعض بأن المتورق شأنه شأن التاجر. فكما أن التاجر يشتري ويبيع لتحصيل النقد، فكذلك المتورق ولا فرق.

وهذا الموقف يعكس الغفلة عن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف إليه كل من التاجر والمتورق. فالتاجر يقصد من الشراء والبيع الربح، أي أن يكون ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء، وهذه حقيقة التجارة. لكن المتورق يقصد العكس بالضبط: فهو يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن نقدي أقل. أي أن المتورق هدفه الخسارة، فكيف يقارن بالتاجر الذي يهدف للربح؟

والتاجر يبيع ليربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، فلا يقال إن هدفه النقد، بل هدفه الربح. أما المتورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لرفض بيعها به، لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة.

---

[١٩] الفتاوى ٢٠/٥٦٧، ٥٨٤، باختصار.

تكلفة السيولة

يجيب البعض عما سبق بأن خسارة المتورق في بيع السلعة هي مقابل السيولة، فليست خسارة حقيقية. والأجل له قسط من الثمن كما هو معلوم، فما المانع من تحمل هذه التكلفة مقابل السيولة؟

ولبالغ الأسف فإن الذي يقول هذا القول يغفل عن أن هذا التعليل هو عين التعليل الذي يحتج به من يدافع عن الفائدة. فالفائدة في نظر المدافعين عنها هي ثمن السيولة الحاضرة. فإذا كانت هذه التكلفة مقبولة شرعاً، لزم من ذلك جواز الربا. ولذلك يرى هؤلاء أن تحريم الربا هو أيضاً أمر تعبدي غير معقول المعنى. وهذا تصور باطل قطعاً لا يمكن أن يقوله من يعرف حقيقة الربا وأضراره الاقتصادية.

وهناك فرق جوهري بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن الذي ذكره الفقهاء. فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر. فإذا اقترض الشخص ١٠٠ نقداً مقابل ١٢٠ في الذمة، كانت تكلفة السيولة فائدة تعادل ٢٠٪. ولكن هذه الفائدة زيادة في الدين لا يقابلها ما ينتفع به المدين، كما سبق، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشرع لأنها من الظلم.

أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد. وقد سبق أن زيادة الثمن للأجل في البيع تجبرها منفعة البيع. وهذه المنفعة منتفية في القرض، ولهذا مُنعت في الثاني وأجيزت في الأول. لكن الغفلة عن هذا الفرق المهم أوقعت في هذا المزلق.

والشرع لم يهدر قيمة السيولة ولم ينكر أهميتها، ولذلك شرع بيع السلم. أما الربا فهو وإن كان يحقق السيولة مؤقتاً، لكنه يحققها من خلال الظلم الواقع على المدين وشغل ذمته دون مقابل. ويكون مآل ذلك هو تركز الثروة لدى الدائنين، ومن ثم تقلّص السيولة من الاقتصاد. فالربا يناقض أصل الهدف الذي وجد له الاقتراض ابتداء، وهو توفير السيولة.

التورق وقوى السوق

تبين مما سبق أن التورق يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الربا، مع زيادة تكاليف البيع والشراء. أي أن التورق وسيلة غير كفؤة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة. وذلك أن جميع التكاليف والأعباء المتصلة بالسلعة، كالقبض والحيازة والتسليم والمعاينة النافية للجهالة وكل ما يتصل بذلك من الإجراءات، ليس من مصلحة المشتري الالتزام بها، لأنه لا غرض له فيها. وفي هذه الحالة فإن الربا الصريح أجدى اقتصادياً من التورق وسائر صور العينة والحيل الربوية.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط، لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حُكم ما شُرطت له والمنع من شئ آخر، وهو إنما قصد ذاك الآخر لا ما شُرطت له. ولهذا

يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم محرم. مثال ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف بألف ومائتين، فأَخْذُها على وجه الربا الظاهر أنفعُ له من المعاملة الربوية. فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان. وإذا اشترى منه سلعة ثم باعها لثالث، يعيدها للأول أو لا يعيدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقته. فإنه يذهب بعض المال أجرة الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت. فلا تسلم له الألف المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، **فيكون الربا أنفع لهم من هذه الحيل**. والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيح ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيح ما هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرّم الربا فتحريمه لهذه المعاملات أشد. ولو قدّر أنه أباحها، لكانت إباحته للربا الظاهر أولى».[٢٠]

وإذا كان كذلك فإن الحوافز الفطرية تقتضي التخلص من هذه التكاليف الإضافية لتحقيق مصلحة الطرفين، ويكون مآل ذلك إلى الربا. بخلاف البيوع الشرعية التي تتضمن من المصالح والمنافع ما يجبر تكاليف الشروط والإجراءات الشرعية، ومن ثم لا توجد حوافز كافية للتخلص من هذه التكاليف، فلا تفضي إلى الربا.

والربا هو أيسر الطرق وأقلها كلفة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة. والحياة الاقتصادية قائمة على البحث عن الأقل كلفة والأكثر ربحاً. فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة وطلب الربحية سيؤدي تدريجياً إلى إزالة هذه التكاليف، عاجلاً أو آجلاً، ومن ثم الاقتراب أكثر فأكثر من الربا.

تداول السلع

يدرك البعض أن التورق لا يختلف من حيث النتيجة عن الربا في حق المتورق، أي أن الربا والتورق متكافئان اقتصادياً على المستوى الجزئي، مع كون التورق أقل كفاءة. لكنهم يشيرون إلى ما يمكن أن ينشأ عن التورق من المصالح الكلية مثل تداول السلع وتحريك السوق. فشراء السلعة ثم بيعها ينشط تبادلات السلعة، وهذا من شأنه أن يحقق مصالح عامة للمتعاملين. وبعبارة أخرى، إن التورق وإن لم يكن يختلف عن الربا على المستوى الجزئي، فإنه قد يحقق مصالح اقتصادية على المستوى الكلي، لا يتحقق مثلها من الربا لغياب السلع أصلاً.

لكن هذا التصور يعتوره القصور من جهتين:

---

[٢٠] بيان الدليل ص٢٦٨ .

١. إن المصالح الاقتصادية على المستوى الكلي هي محصلة المصالح الاقتصادية على المستوى الجزئي. فإذا كانت المعاملة لا تحقق مصالح جزئية أكثر من الربا، فمن الممتنع تحقيق مصالح إضافية على المستوى الكلي.

٢. إن التداول الناتج عن التورق ليس هو التداول المحمود الذي ينتفع به المتعاملون ويحقق قيمة مضافة للاقتصاد. لأن التداول النافع هو الذي يجعل السلعة متاحة لأكثر الناس انتفاعاً بها، وهذا يستلزم أن يكون التداول يراد به الانتفاع الحقيقي. أما التورق فهو تداول للسلعة لا لغرض الانتفاع وإنما تحصيل السيولة فحسب. فيصبح هذا التداول تكلفة إضافية دون قيمة اقتصادية.

يوضح ذلك أن التورق يؤدي لنشؤ سوق مغلقة لتداول السلع محل التورق. فالمتورق يشتري السلعة ليبيعها لطرف ثالث، ليعود الأخير ويبيعها للبائع الأول، كما هو مشاهد وكما هو واقع التجربة العملية. وهذا يعني أن السلعة تدور ضمن دائرة ضيقة بين البائع (المصرف غالباً) وبعض التجار الذين يشتري منهم المصرف. وهذا هو التداول الذي حذر منه القرآن في قوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾. فالسلعة يقتصر تداولها على المصرف والتاجر، ولا تجد طريقها إلى السوق الحقيقية. وثبت من الواقع أن بعض السلع تم بيعها أكثر من ٤٠ مرة، في كل مرة يشتريها العميل ثم بيعها للتاجر الذي يبيعها بدوره للمصرف، وهكذا.

ومما يؤكد أن هذا التداول معزول عن السوق الحقيقية أنه في بعض الحالات تبين أن قيمة السلعة الحاضرة لدى المصرف تزيد عن سعر السوق بنحو ٥٠٪. وسبب ذلك أن المصرف اشترى السلعة أولاً بالثمن المرتفع، ثم اشتراها العميل بثمن مؤجل، وباعها للتاجر بثمن نقدي قريب من الثمن المرتفع، وهذا بدوره يبيعها للمصرف مرة أخرى بالثمن المرتفع. فتظل القيمة الحالية للسلعة على ما هي عليه، بالرغم من انخفاضها في السوق بنسبة كبيرة. وهذا واضح في أن تداول سلع التورق تداول غير مفيد للسوق ولا ينتفع به من يحتاج السلعة فعلاً، بل هو إلى أن يتضرر منه أقرب.

التورق المنظم وأبعاده الاقتصادية

لقد كان لانتشار التورق في التعاملات المالية المعصرة امتداد طبيعي يتمثل في تطوير وسائل وأدوات تخفض من التكلفة الإجرائية للتورق وترفع من مستوى الربحية والكفاءة، بما يحقق مصلحة المتورق والمصرف.

وتَمَثّل هذا التطور في سعي المصرف في بيع السلعة نيابة عن المشتري بثمن نقدي حاضر، بحيث لا يتكبد العميل مصاريف القبض والحيازة والنقل والتسويق. وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة العميل، فهو أيضاً يحقق مصلحة المصرف، لأنه بذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع من ثم تحقيق أرباح أفضل.

ولم يكن هذا التطور في الحقيقة غريباً، لأنه مقتضى الحوافز الفطرية ونتيجة طبيعية للسنن الكونية التي تحكم الأنشطة المالية والاقتصادية. وذلك أن السلعة غير مقصودة أصلاً للمتورق، فليس من مصلحته قبضها وحيازتها ثم بيعها، بل كل ذلك يمثل أعباء إضافية فوق تكلفة التمويل، ولذلك سيقبل بأي أسلوب مناسب للتخلص من هذه التكاليف. وإذا كان البائع مصرفاً، فهو أيضاً ليس له أي مصلحة في السلعة أصلاً، فسيسير في الاتجاه نفسه كذلك. وهذه هي سنة الحياة الاقتصادية، ومن ظن أن الأمور يمكن أن تسير بعكس ذلك فهو بعيد عن معرفة السنن والحوافز التي توجه النشاط الاقتصادي.

وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه. إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسع في تداولها، وهي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الربوي. ويرافق ذلك بطبيعة الحال ترسيخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسييل الديون، والآثار الإيجابية لذلك على الاقتصاد. وهذه هي المفاهيم نفسها التي يتذرع بها أنصار الربا والفائدة. لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب ومن تأثر بهم. ولكنها اليوم، لبالغ الأسف، تتم على يد بعض المنتسبين للإسلام وللفكر الإسلامي.

ومن قرأ تاريخ الربا في أوربا النصرانية وكيف استباحته بأنواع الحيل،[٢١] وشاهد ما يحصل اليوم في

---

[٢١] انظر: مصرف التنمية الإسلامي ص١٠٧، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص٤٥، Palgrave Dictionary of Finance, usury .

بلاد المسلمين، لم يملك إلا أن يردد كلام الصادق المصدوق ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».[٢٢] ولولا الإيمان بأن الله تعالى قد حفظ هذا الدين، وعصم الأمة أن تجتمع على ضلالة، لكان يخشى أن يكون مصيرها مصير النصارى من قبل.

إن العاقل لا يسير في طريق يعلم أن نهايته هاوية سحيقة لا قرار لها. بل يدع الطريق من بدايته ويبحث عن طريق آمن يفضي به إلى غايته ومطلوبه. والسائرون في ركب العينة، بصورها المختلفة، يدركون أنهم سائرون في طريق نهايته هي هاوية الربا السحيقة، لكنهم مع ذلك يزعمون أنهم قادرون على التوقف تماماً أثناء الطريق أو قبيل بلوغ الهاوية بما يكفي. وهذا في الحقيقة وهم كبير، لأن الطريق ليست مستوية، بل هي منحدرة باتجاه الهاوية. وانحدارها تدريجي لا يلحظ بوضوح في أولها، لكنه يتزايد بشكل كبير في آخرها، وحينها سيكون من الصعب جداً الصعود للسفح مرة أخرى والعودة لأول الطريق.

ما هو التورق المنظم؟

المقصود بالتورق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائعُ عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلّم الثمن النقدي للمتورق. ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم

تتلخص هذه الفروق في:

١. توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢. استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣. قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة. وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار، كما سيأتي.

---

[٢٢] متفق عليه. صحيح الجامع (٥٠٦٣).

النقد مقابل الدين

إن القدر المشترك بين التورق المنظم والعينة الثنائية أن البائع أو المصرف هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين. فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية. والمشتري إنما يُقبل على التورق المنظم لعلمه بأن البائع سيدبر له السيولة والنقد الحاضر لاحقاً. ولو علم المشتري أن البائع لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداء.

فحاصل العملية إذن أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقداً مقابل أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة. وهذا هو الربا. فالمصرف الربوي وظيفته توفير السيولة للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته. فمن الناحية الوظيفية لا فرق بين المصرف الربوي وبين المصرف الذي يقدم التورق المنظم.

ويزداد الأمر سوءاً إذا علمنا أن المصرف إذا قبض الثمن من المشتري النهائي فإنه يتصرف فيه لمصلحته، كما هو الحال في الحسابات المصرفية، فتصبح يد المصرف على الثمن يد ضمان وليست يد أمانة. فيكون النقد الذي يسلّمه المصرف للمتورق من مال المصرف الخاص، كما أن النقد يسلمه المرابي من ماله الخاص. فهل يوجد فرق مؤثر بين هذه المعاملة وبين الربا؟

بين الصورة والحقيقة

كان الذين يجيزون التورق الفردي يحتجون بأنه في الظاهر شراء وبيع، وهو جائز، ولا ينظرون إلى حقيقة العملية وغايتها. ثم تطور الأمر في التورق المنظم حتى أصبح هذا الظاهر لا يختلف عن الربا. وكل من راقب خطوات هذه المعاملة يرى أن العميل يدخل إلى المصرف يريد نقوداً، فيوقع مجموعة من الأوراق، ثم يخرج وفي حسابه لدى المصرف ١٠٠ وفي ذمته له ١٢٠. وهذه هي صورة التمويل الربوي في المصارف التقليدية.

ولكنهم يقولون هذه المرة: إن تشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل، لأن الحقيقة مختلفة. فهذه الأوراق تتضمن وعداً بالشراء ثم شراء ثم توكيلاً بالبيع، إلخ. والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له، إلا أنه يسلمه باعتباره وكيلاً لا مشترياً كما هو الحال في العينة الثنائية، ولا مقرضاً كما هو في الربا. فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة.

وهذا المنطق بعينه هو الذي يتذرع به المدافعون عن العينة الثنائية في المؤسسات المالية التي تعمل بها. فهم يقولون: صحيح أن هناك تشابهاً ظاهرياً بين عملية التمويل وفق العينة الثنائية وبينها في التمويل الربوي، حيث يدخل العميل إلى المصرف ويوقع مجموعة من الأوراق ثم يخرج وفي حسابه ١٠٠ وفي ذمته لذات المصرف ١٢٠. ولكن الحقيقة (أو المكوّنات، على حد تعبيرهم) مختلفة. ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء، وهذا لا يوجد في التمويل الربوي. والمصرف يسلم النقد باعتباره مشترياً لا باعتباره

مقرضاً.

أي أن العبرة الآن صارت بالحقيقة والمضمون وليست بالصورة أو الظاهر. ولكن إذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية، في الحالتين، هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا. فلماذا نأخذ بالحقيقة تارة وبالصورة أخرى؟

ضمان المشتري النهائي

من العقبات التي تواجه التورق المنظم تذبذب أسعار السلع، وما يترتب على ذلك من الخسائر التي يتحملها المتورق. وبطبيعة الحال هذه المخاطرة ليست من مصلحة العميل، لأن مراده السيولة والنقد الحاضر وليس الاستثمار والربح. ومن ثم تعدّ هذه المخاطرة تكلفة إضافية تعيق تحقيق العملية لهدفها المنشود، وهو التمويل. لذلك عملت بعض المصارف على الاتفاق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوسط فيها المصرف. وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع به أن لا يتجاوز حدوداً معينة، حماية من تقلب الأسعار، علماً أن السعر المتفق عليه يتضمن عمولة للمشتري النهائي مقابل الضمان. ويقابل هذا الضمان بطبيعة الحال التزام المصرف بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في السوق حتى لو ارتفع سعرها عن السعر المتفق عليه مع المشتري النهائي. وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: المصرف بأن يبيع على المشتري النهائي، والمشتري النهائي بالشراء بالثمن المحدد.

والإشكال هنا من وجوه:

الأول: إن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من قبل العميل. وإذا كان كذلك فهو التزام في غير محله، إذ لا يملك المصرف التصرف في مال الغير قبل إذنه. ثم إن هذا الالتزام يخالف مصلحة العميل إذا ارتفع سعر السوق عن السعر الملتزم به. فالمصرف يبيع بالسعر المتفق عليه بالرغم من كونه أقل من سعر السوق، وهذا يناقض مقصود الوكالة، وهو العمل لمصلحة الأصيل.

الثاني: إن هذا الالتزام، لو فرض صحته، من باب الدَين بالدَين، لأن كلاً من المصرف والمشتري النهائي ضامن للآخر بإبرام البيع. وبيع الدين بالدين ممنوع بإجماع العلماء، وذلك أنه أحد أهم مداخل الربا من جهة المقرض.

الثالث: إن هذا الالتزام يلغي معنى الأمانة في عقد الوكالة. فحاصل التورق المنظم يصبح التزام المصرف بتوفير النقد مقابل دين له في ذمة العميل. بخلاف الوكالة الفعلية التي هي من عقود الأمانات. فالوكيل مجرد أمين على سلعة العميل، ولا يضمن له لا بيعها ولا الثمن الذي تباع به. أما هنا فالمصرف يلتزم ببيع السلعة بالثمن المحدد لتوفير النقد للعميل. وإذا وجد الضمان لم يعد هناك فرق بين المصرف وبين البائع في العينة الثنائية، لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

وأما القول بأن العميل له الخيار في توكيل المصرف وعدمه، فهذا الخيار ليس ذا بال، لأن العميل يريد النقد أصلاً، ولولا ذلك لما أتى للمصرف. وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟ والجواب: إن المصرف لا يملك هذا الخيار لأنه التزم مسبقاً مع المشتري النهائي. وإذا كان كذلك كانت المعاملة عينة ثنائية لأن المصرف ضامن للثمن النقدي، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يشتريها هو أو غيره، لأن العبرة بالضمان، وهو حاصل على كل تقدير.

وهذا يبيّن المأزق الذي يواجهه التورق المنظم. فلما كان هدفه التمويل وليس الاستثمار، اقتضى تجنب مخاطر تذبذب الثمن، لأنها تكلفة إضافية على حساب العميل. ولكن هذا يوقع في مزيد من المخالفات الشرعية. وهذه علامة الحيلة المذمومة: إنه بقدر ما يسعى أصحابها لتحقيق أهدافهم منها، بقدر ما يوغلون في المحاذير الشرعية. أي أن المصالح الاقتصادية والضوابط الشرعية تصبحان على طرفي نقيض. وهذا خلاف المبادلات النافعة المشروعة التي أحلها الشرع ويسّرها وشجع عليها. فكل ما يحقق المنفعة منها فالشرع يجيزه ويسمح به. فالشرع لا يناقض المصالح الحقيقية، كما أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح. فإذا وجد هذا التناقض علم أن سبب وجوده باطل. فكل معاملة تضمنت تناقض المصالح الاقتصادية والضوابط الشرعية فهو علامة بطلانها.

أغراض التمويل

إن تحول التورق إلى نظام مؤسسي يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها هو تشجيع الجمهور على الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية، كما سبق. ويترتب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر. وينتج عن ذلك أمران:

١. تفاقم المديونية، نظراً لعدم وجود كوابح ذاتية تمنع منه.

٢. استفحال الإنفاق الاستهلاكي، لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية. وهذا يعني اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع، مما يجعل الأفراد أكثر اعتماداً على الديون لتسيير حياتهم اليومية. وكلما كانت آليات الإقراض النقدي أكثر تيسيراً كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها. ويصبح الأمر مثل كرة الثلج، لا تزداد مع التدحرج إلا ضخامة.

وهذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماماً، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية. وهي النتيجة التي حذر منها القرآن في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾. فتضاعف الدين أهم سمة من سمات النظام الربوي. فإذا كان التورق المنظم يؤدي لنفس النتائج، فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين. والشريعة الإسلامية جاءت بالتسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات. وهذا يستلزم أن يكون التورق المنظم مماثلاً في الحكم للنظام الربوي، كما

كان مماثلاً له في الأسباب والآثار والنتائج.

الإحلال الربوي

روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع مثلها من السنّة».[٢٣] وهذه السنّة الكونية تنطبق تماماً على التمويل الإسلامي. فما تظهر حيلة ربوية إلا أزاحت في المقابل الأدوات المالية الحقيقية، كالبيع والسلم والمضاربة والمشاركة ونحوها، وحلّت محلها.

وذلك أن الربا هو أسهل الطرق للوصول إلى النقد، كما سبق. فكلما اقترب التمويل من الربا كلما ابتعد عن الطرق المشروعة. وسبق أن أشرنا إلى أن من مقاصد التشريع في التمويل كبح جماح المديونية من خلال ربط المداينات بالنشاط الاقتصادي الفعلي. ولهذا كانت المداينات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نمواً وأقل انتشاراً منها في الاقتصاد الرأسمالي. أما أدوات العينة بصورها المختلفة، بما فيها التورق المنظم، فهي على النقيض من ذلك، إذ تسهل المداينات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، فتكون سبباً في انتشار المديونية واستفحالها للأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي.

والواقع خير شاهد على إزاحة التورق المنظم لأنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلّتها. وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي. ولأن التطور سنة الحياة، فإن الأدوات المستقبلية ستكون أقرب إلى الربا حتى من التورق المنظم، وستظهر آليات ومنتجات أكثر التصاقاً بالنظام الربوي منها بالنظام الإسلامي.

إن مسيرة التمويل الإسلامي اليوم بحاجة لمراجعة مخلصة وجادة. وما لم تُصحَح المسيرة وتُسدَد الوجهة، فستكون المؤسسات الإسلامية أول ضحايا النظام الربوي.

والحمد لله رب العالمين.

---

[٢٣] رواه أحمد في المسند (١٦٩٧٠).

المصادر

المقالات والأبحاث

«التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية»، سامي بن إبراهيم السويلم، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جمادى الثانية ١٤٢٤هـ، أغسطس ٢٠٠٣م.

«الجذور الاقتصادية للحرب على العراق»، سامي بن إبراهيم السويلم، الإسلام اليوم: www.islamtoday.net ، ٢٩/ ١/ ١٤٢٤هـ ١/ ٤/ ٢٠٠٣م.

«عقد الكالئ بالكالئ: تدليلاً وتعليلاً»، سامي بن إبراهيم السويلم، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

«موقف الشريعة الإسلامية من الدَين»، سامي بن إبراهيم السويلم، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤ العدد ٢، ١٩٩٧م.

المصادر العربية

إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت محمد زهدي النجار، دار المعرفة، د.ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م.

الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، د.ت.

الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، مكتبة المنار، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تكملة السبكي والمطيعي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، د.ن، د.ت.

بيان الدليل في بطلان التحليل، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، د.ت.

تفسير آيات الربا، سيد قطب، دار الشروق، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

جامع الأصول، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ت عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

جمهرة القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

مصرف التنمية الإسلامي، رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

المصادر الأجنبية

Boyle, D., ed. (2002) *Money Changers*, Earthscan, London.

Newman, P., M. Milgate and J. Eatwell, eds., (1994) *The New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Mcmillan Press, London.